الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1811 - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد ا□ بن صيفي عن عكرمة بن عبد اللرحمن عن أم سلمة Bها أن النبي A آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرا ؟ . فقال (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) . . [4906]

[ش (آلى من نسائه) حلف لا يدخل عليهن . (غدا) من الغدو وهو الذهاب أول النهار . (راح) من الرواح وهو الذهاب آخر النهار وقد يراد به مطلق الذهاب في أي وقت . (فقيل له) القائل هي عائشة Bها]